

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين الجيش الأول من مادة البرغل

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وبناءً على الفقرة ٨ من المادة ٢ من القانون رقم ١٢٩ تاريخ

١٩٥١/٨/٢٨ المتضمن أحداث مكتب الحبوب السوري ،

وبناءً على اقتراح مديرية تموين الجيش الأول وموافقة وزير الاقتصاد

والتجارة في الإقليم السوري ،

**قرر :**

مادة ١ - يسمح لمكتب الحبوب ببيع مديرية تموين الجيش الأول

كية نسمانة طن من الخطة الإبطالية الثانية المخزونة لدى المكتب

المذكور من الموسم السابق بسعر كل قطعة مائتين وأربعين وخمسين ليرة

سورية للطن الواحد تسليم ظهر القبان في حلب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٢٨ (٢ سبتمبر ١٩٥٨)

**جمال عبد الناصر****قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن نقل قاضين

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ الصادر

بتاريخ ١٩٤٥/١/١٠ ،

وعلل أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ المعدل الصادر بتاريخ

١٩٥٣/١٠/٨ ،

وعلل قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٧٩ الموزع في ١٩٥٨/٦/٢٤ ،

**قرر :**

مادة ١ - يرفع السيد / ذكريـا الحـكـيم المـفـتـشـ الأولـ منـ المرـتبـةـ

الـثـانـيـةـ والـدـرـجـةـ الـأـولـىـ إـلـىـ وـظـيـفـةـ مدـيرـ صـفـ أـلـىـ مدـيرـ

هـيـةـ التـفـيـضـ وـالـشـؤـنـ الـفـنـيـةـ فـيـ وزـارـةـ الـمواـصـلـاتـ مـنـ المرـتبـةـ الـأـولـىـ وـالـدـرـجـةـ الـثـالـثـةـ ،ـ

بـرـاتـبـ شـهـرـيـ مـقـطـرـعـ قـدـرهـ (٨٥٠ لـيـرـةـ سـوـرـيـةـ)ـ .ـ

مادة ٢ - يستحق المـواـمـإـ إـلـىـ رـاتـبـهـ الـجـدـيدـ اـعـتـارـاـ مـنـ أـلـىـ الشـهـرـ

الـذـيـ يـلـىـ قـارـيـنـ اـسـلـامـهـ فـمـلـاـ وـظـيـفـتـهـ الـجـدـيدـةـ .ـ

مادة ٣ - على وزير المواصلات بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٢٨ (٢ سبتمبر ١٩٥٨)

**جمال عبد الناصر****قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٥٨

في شأن تخفيض محكومية محظوظين في الإقليم السوري

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٣٥/٧/٣١

المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٤٢/٢/٩ ،

**قرر :**

مادة ١ - ينخفض من محكمية السجين نظام بكري صدق مدة

ستة وستين يوما لقيامه بأعمال يعود نفعها على الدولة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ،

ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٢٨ (٢ سبتمبر ١٩٥٨)

**جمال عبد الناصر**